

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/SR.1478  
22 April 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي  
الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٧٨

المعقدة في المقر، نيويورك،  
يوم الأربعاء، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أغيلار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير المرحلي الثالث لموريشيوس (تابع)

مسائل تنظيمية ومسائل أخرى (تابع)

.../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وي ينبغي تقديم تصويبات يأخذى لغات العمل . كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد (تابع)

القرير المرحلي الثالث لموريшиوس (تابع) (HRI/CORE/I/Add.60 و CCPR/C/64/Add.12\*)

الحق في الحياة، معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه  
والحق في محاكمة عادلة (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد) (الجزء الثاني من قائمة المواقبي) (تابع)

حرية الوجودان والدين، والتعبير، والحق في التجمع وفي تكوين الجمعيات مع آخرين (المواد ١٨ و ١٩ و ٢١  
و ٢٢ من العهد) (الجزء الثالث من قائمة المواقبي) (تابع)

١ - بناء على دعوة الرئيس، اتخذ السيدان بيرو و سيشولسيينغ (موريшиوس) مقعدين لهما بجوار طاولة  
اللجنة.

٢ - السيد سيشولسيينغ (موريшиوس): قال إن موريшиوس تستخدمن تعريف انتهاك السلم في القانون العام، وهو تعبير ذي صلة في القانون الإنكليزي. وبصورة عامة، ترتكب انتهاكات السلم التي تتطوي على تهديدات للنظام أو السلامة العامين ضد فرد فضلاً عن مجموعة. ولا يعتبر انتهاك السلم جرماً خطيراً، يعاقب مقتطفه عادة بإلزامه بالحضور إلى محكمة ويطلب منه تقديم ضمان. وبالمثل، يُعد انتهاك حرمة المحكمة جرماً نادراً نسبياً ولا يطبق إلا حينما تجري محاولات متعمدة لتفويض احترام الهيئة القضائية. وانطوت قضية واضحة لانتهاك حرمة المحكمة حدثت مؤخراً على عدم اكتراش محرر بإحدى الصحف بفحص الحقائق التي كتبها قبل أن يدعى بمزاعم بشأن المحاسبة من جانب رئيس القضاة.

٣ - وأضاف قائلاً إنه يوافق، فيما يتعلق بمنح عقود الحكومة للقضاة، على أنه ينبغي النظر إلى القضاة بوصفهم فئة لا يتطرق إليها الشك وتسعى الحكومة الجديدة من أجل وقف العمل بهذه الممارسة. ويسمح باستفادة الأشخاص المدنيين بمساعدة قانونية حينما يرفعون دعاوى استئناف أمام محاكم عليا، ولكن تلك المساعدة لا تقدم عادة حينما تحال قضية من المحكمة العليا إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص. وبقصد مسألة السماح للأفراد بالاشتراك في تجمعات عامة، قال إن الشرطة لا تتطلب بالضرورة تقديم إخطار مدته سبعة أيام.

٤ - ثم أكد من جديد بأن الدستور هو القانون الأعلى في موريшиوس وصرح بأنه بالرغم من أن هناك حالات معينة حيث لا تنعكس أحكام العهد على النحو الأوفي في الدستور، وتحاول حكومة موريшиوس تدريجياً مضاهاة أحكام الصكين على حد سواء، وكدليل على ذلك إلغاء عقوبة الإعدام وإدخال تعدلات على المادة ١٦ من الدستور.

٥ - وبقصد الإشارة إلى سلطة رئيس الشرطة فيما يتصل باحتجاز الأفراد لأجل غير مسمى، قال يتعين إحضار المشتبه فيهـم أمام محكمة كل أسبوع أو كل أسبوعين. ولذلك يخضع احتجازـهم لإشراف المحاكم لا الشرطة. وتحال تلك القضايا عادة إلى مدير النيابات العامة، الذي يقرر، عادة، في غضون شهرين أو ثلاثة أشهر، ما إذا كان يتعين توجيه التهم إليـهم رسمياً. وفي الوقت نفسه، ليس ثمة ما يحول دون الإفراج عن محتجز في أثناء تلك الفترة بعد دفع كفالة.

٦ - وأردف قائلاً إنه لم تقدم مؤخراً طلبات من أجل اللجوء، ويتعين أن تعتمد محكمة دنيا أي قرار يتخذـه وزير الخارجية بإبعـاد فـرد. فإذا أقرتـ تلك المحكمة قرارـ الوزير، يحقـ للشخص المـبعد أن يتقدم بطلب للاستئـاف أمامـ المحكمة العـليـا.

٧ - واستطرد قائلاً وفيـما يتعلـق بالحقـ في الصـمت، لا تـتبعـ السـلطـاتـ المـوريـشـيوـسـيةـ المـمارـسةـ البرـيطـانـيـةـ المـعمـولـ بهاـ مؤـخرـاـ،ـ والـتيـ منـ شـائـتهاـ أنـ تـسمـحـ باـسـتـنـتـاجـ استـدـلـالـاتـ منـاوـئـةـ منـ الصـمتـ.ـ ولاـ تنـطـويـ القـضـاياـ التيـ أحـيلـتـ إلىـ أمـينـ المـظـالـمـ علىـ حقـ تـلـقـائـيـ فيـ التـعـويـضـ؛ـ وإـذـ شـعـرـ فـردـ بـأنـ حـقـهـ قدـ اـنـتـهـىـ،ـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـعـيـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ تـعـويـضـ عـنـ طـرـيـقـ الـمـحاـكـمـ بـالـطـرـيـقـ الـعـادـيـةـ.ـ بـيـدـ أـنـهـ تـوـفـرـ عـلـىـ الدـوـامـ إـمـكـانـيـةـ التـوـصـلـ إـلـىـ تـسوـيـاتـ خـارـجـ الـمـحـكـمـةـ.

٨ - وبـقصدـ الإـشـارـةـ إـلـىـ الـقـضـيـةـ الـتـيـ حدـثـتـ مـؤـخرـاـ وـالـتـيـ اـحـتـجـتـ فـيـهاـ مـنظـمةـ سـيـاسـيـةـ عـلـىـ قـيـمةـ زـيـادـةـ الـوـدـائـعـ الـاـنتـخـابـيـةـ،ـ قـرـرـتـ الـمـحـكـمـةـ العـلـيـاـ أـنـ حـجمـ الـزـيـادـةـ مـنـ شـائـتهاـ أـنـ يـحـولـ دونـ قـيـامـ النـاسـ بـتـرـشـيجـ أـنـفـسـهـمـ فـيـ الـاـنتـخـابـاتـ وـلـذـكـ فـيـ زـيـادـةـ غـيـرـ دـسـتـورـيـةـ.ـ وـلـقـدـ قـامـتـ الـحـكـومـةـ بـصـورـةـ أـسـاسـيـةـ بـتـعـديلـ الـقـانـونـ لـوـقـفـ النـاسـ مـنـ التـرـشـيجـ لـأـسـبـابـ تـافـهـةـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ سـاعـاتـ كـثـيرـةـ مـنـ أـوقـاتـ الإـرـسـالـ (ـالـبـثـ)ـ فـيـ مـقـابـلـ وـدـيـعـةـ جـدـ مـتوـاضـعـةـ.ـ وـعـلـىـ إـثـرـ قـرـارـ الـمـحـكـمـةـ العـلـيـاـ،ـ أـعـيـدـتـ الـوـدـائـعـ الـاـنتـخـابـيـةـ إـلـىـ الـمـلـبغـ السـابـقـ وـهـوـ ٢٥٠ـ روـبـيـةـ.

٩ - وفيـ خـاتـمـ كـلـمـتـهـ أـبـلـغـ الـلـجـنةـ بـأـنـ مـورـيـشـيوـسـ قـدـ أـلـفـتـ تـحـفـظـاتـهـ عـلـىـ المـادـتـيـنـ ١١ـ وـ ١٦ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ أـشـكـالـ التـميـزـ ضـدـ الـمـرـأـةـ.

١٠ - الـسـيـدـ بـيـرـوـوـ (ـمـورـيـشـيوـسـ):ـ قـالـ إنـ مـورـيـشـيوـسـ صـادـقـتـ فـعلـياـ عـلـىـ جـمـيعـ اـتـفـاقـيـاتـ مـنظـمةـ الـعـملـ الـدـولـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ.ـ وـلـاـ تـزالـ لـدـيـ سـلـطـاتـ مـورـيـشـيوـسـ بـعـضـ التـحـفـظـاتـ الـمـتـصـلـةـ بـالـاـتـفـاقـيـاتـ أـرـقـامـ ٤٨ـ وـ ٨٧ـ وـ ١٠٠ـ وـ ١١١ـ،ـ وـلـاـ تـزالـ تـنـتـظـرـ الـمـزـيدـ مـنـ اـلـإـرـشـادـاتـ مـنـ مـنظـمةـ الـعـملـ الـدـولـيـةـ.ـ وـبـالـفـعـلـ أـدـمـجـتـ الـاـتـفـاقـيـةـ رـقـمـ ١٢٥ـ بـالـفـعـلـ فـيـ تـشـريـعـاتـ مـورـيـشـيوـسـ عـنـ طـرـيـقـ إـدـخـالـ تـعـديـلـ.

١١ - لـورـدـ كـولـفـيلـيـ:ـ قـالـ إنـ وـفـدـهـ لـاـ يـسـتـطـعـ تـناـولـ مـوـضـوعـ الـاحـتـجاـزـ لـمـدةـ سـبـعةـ أـيـامـ دـونـ تـوجـيهـ تـهـمـةـ،ـ وـذـلـكـ بـمـوـجـبـ الـمـادـتـيـنـ ١٥ـ (ـ١ـ)ـ (ـكـ)ـ وـ (ـ٤ـ)ـ (ـأـ)ـ مـنـ دـسـتـورـ مـورـيـشـيوـسـ.ـ إـنـ صـيـغـةـ التـشـريـعـ الـبـرـلـمـانـيـ بـحدـ ذـاتـهـ غـامـضـةـ وـتـحـتـاجـ إـلـىـ تـفـسـيرـ بـسـبـبـ طـابـعـهـ الـاـسـتـثـنـائـيـ.

١٢ - السيدة إيفات: طلبت تقديم المزيد من الإيضاحات فيما يتعلق بكتاب اغتصاب سينا. وصرحت بأنه بالرغم من عدم اتخاذ إجراءات قانونية وبالرغم من أن الكتاب لم يمنع بصورة رسمية، اتّخذت مع ذلك فيما يبدو بعض الخطوات لعدم توافره.

١٣ - السيد بورغنتال: قال إنه لم يتلق حتى الآن إجابة على سؤاله فيما يتعلق بحق السجين في الاستئناف ضد الإهمال المتفاقم من جانب سلطات السجون.

١٤ - السيد سيثولسينج (موريشيوس): قال إن الأحكام المتضمنة في المادة ١٥ من الدستور هي أحكام استثنائية في الحقيقة ولا تطبق إلا نادراً. وفضلاً عن ذلك، فإن بقية المادة الفرعية (٤) تقدم ضمانات شاملة للمحتجزين في مثل تلك المواقف.

١٥ - وأكد، فيما يتعلق بكتاب اغتصاب سينا، بأن الكتاب لم يمنع بصورة رسمية على الإطلاق. ولقد تبيّن أن اتخاذ إجراءات قانونية يعد أمراً غير مستصوب لأن من الصعوبة البالغة إثبات أن المؤلف قد حاول متعيناً إثارة الكراهية الدينية. بيد أن رئيس الوزراء قد أوصى بشدة بأنه لا ينبغي عرض هذا الكتاب للبيع لأنّه إهانة للمشاعر الدينية المرهفة ومن أجل ذلك يمكن أن يتسبّب في إثارة اضطراب اجتماعي. بيد أن توصية رئيس الوزراء لم تحل في الواقع دون قراءة أي فرد لكتاب.

١٦ - وأكد، فيما يتعلق بالإهمال المتفاقم من جانب سلطات السجون بأن مجلس السجون للعقوبات التأديبية الذي يتناول تلك القضايا يخضع للاستعراض.

١٧ - السيد بيروو (موريشيوس): قال إن حملة واسعة النطاق شُنّت في موريشيوس لنشر الوعي بالعهد وأعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولقد أجرت إحدى الصحف مقابلة معه ثم نشرت فيما بعد مقالة افتتاحية واسعة النطاق بشأن موضوع حقوق الإنسان. وأخيراً، لقد ألم رئيس الوزراء حكومته بصورة مؤكدة بحماية حقوق الإنسان وضرورة تطوير بنية أخلاقية في أرجاء البلاد قادرة على المساهمة على الصعيدين الإقليمي والدولي في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية.

١٨ - السيد بهاغواتي: أثني على وفد موريشيوس وامتدح الطريقة المخلصة والصريحة التي أجرى بها الوفد حواره مع اللجنة، والتي تنم إلى حد كبير عن احترام الحكومة لحقوق الإنسان. بيد أن هناك بعض جوانب معينة مثيرة للانتzag فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في موريشيوس. وقال، فيما يتصل بضمان فترة تولي القضاة لوظائفهم وعدم القدرة على عزلهم، في الحقيقة يمكن أن تجدد الحكومة عقد القاضي بموجب حرفيتها في التصرف وهذا أمر يبعث على القلق إلى حد ما فيما يتعلق باستقلال الهيئة القضائية. وتساءل عما إذا كانت الحكومة لا تميل إلى عرض عقود ممتدة الأجل على أولئك القضاة الذين يصدرون قرارات تعتبرها الحكومة ملائمة. وعبر عن ترحيبه بآنباء التي تفيد بأن الحكومة تنظر حالياً في تعديل الدستور لتصحيح ذلك الوضع.

١٩ - ثم طلب تقديم المزيد من المعلومات فيما يتعلق بأي تشريع ساري المفعول بشأن موضوع تقديم خدمات المساعدة القانونية للمواطنين الذين لا يستطيعون دفع أتعاب محامي. وقال ينبغي أن تكون المساعدة القانونية مسألة حق. أما فيما يتعلق بالحماية ضد التمييز، فإن حكم الدستور الذي يقضى بعدم توفير تلك الحماية للأشخاص الذين هم من غير رعايا موريшиوس مناقض للمادة ٢٦ من العهد؛ وأعرب عن سروره لمعرفة أن الحكومة تعتمد استعراض الحال في هذا الصدد. وقال ينبغي أن تتخذ الحكومة خطوات أيضا لنشر محتويات التقرير على الجمهور وبخاصة على منظمات حقوق الإنسان وذلك قبل تقديمه إلى اللجنة. فضلا عن نشر تعليقات اللجنة. واقتراح أيضا ضرورة عمل ترتيبات في موريшиوس من أجل تمكين محامي المساعدة القانونية في موريшиوس من زيارة السجون بصورة دورية لإسداء مشورة قانونية، وعند الاقتضاء، تمثيل المحتجزين تمثيلا قانونيا. وقال ينبغي أن تكون مراسلات المحتجزين حرية وغير خاضعة للقيود، ولا ينبغي وضعها تحت الرقابة سواء كانت موجهة إلى محامين أو إلى المحاكم. وأضاف قائلا لقد أخفق التقرير أيضا في إيضاح الظروف التي يخضع فيها المحتجزين للحبس الانفرادي أو لقيد اليدين؛ لأن طرق المعاملة هذه مقبولة فقط في ظل ظروف جد استثنائية، وينبغي تحديد تلك الظروف بوضوح في تشريع البلد.

٢٠ - وحث الحكومة على سن قانون حرية المعلومات، بما يتمشى مع المادة ١٩ من العهد. وفيما يتعلق بالإخطار لمدة سبعة أيام المطلوب تقديمها من أجل عقد اجتماعات عامة، أعرب عن سروره لمعرفة أن بالمستطاع التساهل بشأن تلك الفترة كما يمكن تقليلها أو الاستغناء عنها في ظل ظروف معينة. ويتعين استعراض الحكم القاضي باحتجاز الأشخاص بموجب قانون العقاقير الخطرة لمدة ٣٦ ساعة دون إمكانية وصولهم إلى محام. وطلب أيضا تقديم المزيد من المعلومات بشأن وجود أي حكم من أجل دفع تعويض للأشخاص الذين تنتهك حقوقهم الأساسية.

٢١ - السيد كرتزمر: رحب بالإجابات الكاملة والصريحة التي قدمها ممثلا موريшиوس على أسئلة اللجنة. وقال إن الحكومة تبذل بوضوح جهودا جادة لحران تقدم فيما يتصل بتلبية متطلبات العهد: وثمة أمثلة على ذلك منها إلغاء عقوبة الإعدام والتعديل الدستوري المتعلق بالتمييز استنادا إلى أساس نوع الجنس. وأعرب عن أمله في أن يسفر تبادل الآراء الجاري حاليا فيما بين اللجنة والحكومة عن مساعدة الحكومة فيمواصلة إحراز التقدم نحو الامتثال التام بأحكام العهد. بيد أنه يشعر بالقلق إلى حد ما لأن مجال قانون الأحوال الشخصية يعامل بوصفه استثناء للحماية الدستورية ضد التمييز؛ وينبغي النظر في ذلك الاستثناء. ويود أيضا، أن يتضمن تقرير في المستقبل، تفاصيل كاملة لتشريع يقضي بتحريم التمييز في القطاع الخاص.

٢٢ - وقال، فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، إن الأساس الحالي للحبس على هذا النحو، التي تستند فقط على أساس خطورة الجرم، لا تتفق مع أحكام العهد. وأعرب عن ترحيبه ببيان الحكومة ومؤداته أنها تُرِّزِّع إنشاء مجلس للشكوى ضد الشرطة، وعبر عن أمله في أن تقدم موارد كافية لذلك المجلس.

٢٣ - وقال، فيما يتعلّق بأحكام المادة ١٩ من العهد، ينبغي إعادة النظر في التشريع القاضي باعتبار نشر أنباء مزيفة جرما جنائيًا؛ ومن المفضل إلغاء ذلك الجرم الجنائي، لأنّه يشكّل تدخلاً خطيراً في حرية الصحافة. والأمر الذي يشير القلق إلى حد كبير هو المعلومات المقدمة إلى اللجنة عن القيود المفروضة على نشر الكتب والأفلام. إن كتاباً معيناً وردت الإشارة إليه في جلسة اللجنة قد منع دون وجود أي أساس قانوني لذلك المنع أمرٌ مثيرٌ للمزيد من القلق. وأشار إلى أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تنص على أن أي قيود تفرض على حرية التعبير لا يمكن إلا أن تكون قيوداً محددة بنص القانون. ولذلك طلب من الحكومة أن تعيد النظر في موضوع تلك القيود ببرمته؛ فإذا ارتأت أن من الضروريمواصلة فرض القيود، عندئذ ينبغي سن تشريع ملائم لتقديم تعريف واضح للأوضاع التي تُطبق فيها.

٤ - السيد برادو فاليخو: أعرب عن الشكر لممثلي موريшиوس ورددواً مما وجهواً في إجراء حوار إيجابي مع اللجنة. وقال لقد أحرز بوضوح تقدّم إيجابي، مما ينم عن عزم الحكومة على تحسين حالة حقوق الإنسان في موريшиوس. بيد أن هناك مجالات معينة تدعى إلى القلق وعلى سبيل المثال الحالات العديدة من تعذيب الشرطة للمحتجزين ومعاملتهم معاملة رديئة. وثمة حاجة إلى اتخاذ تدابير جديدة وإنشاء آليات جديدة من أجل التغلب على تلك المشكلة. بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات، ومعاقبة مرتكبي المخالفات ودفع تعويضات للضحايا. ولن يؤدي استمرار الإعفاء من القصاص إلا إلى زيادة الحالة سوءاً. وينبغي بذل جهد كبير لتعليم أفراد الشرطة بحقوق الإنسان. وقال إنه منشغل أيضاً بالقيود المفروضة على حرية التعبير المذكورة فيما تقدم. ومن الواضح أنه لا ديمقراطية دون حرية الإعلام، وثمة حاجة ماسة لإدخال إصلاحات على التشريع المحلي في موريшиوس بما يتمشى مع الحقوق المنصوص عليها في العهد، لا سيما الحقوق المذكورة في المادة ١٩.

٢٥ - السيدة تاشات: أثبتت على حكومة موريшиوس لما أحرزته من تقدّم، لا سيما فيما يتعلّق بإلغاء عقوبة الإعدام. بيد أن هناك بعض الأسئلة التي لا تزال دون إجابة، ثم أعربت عنأملها في إحراف المزيد من التقدّم. وقالت إن دور العهد في قانون موريшиوس يشير القلق، على غرار ما عليه الحال على نحو متكرر في البلدان التي لا ينفذ فيها العهد بهذه ومن ثم لا يمكن الاحتكام إليه بصورة مباشرة في المحاكم. وقالت إن دستور موريшиوس يتضمّن قيوداً تحدّ من آثار ومفعول مواد معينة من العهد؛ والمنازعات الناجمة عن ذلك فيما بين أحكام العهد والدستور مسألة جديرة باهتمام الحكومة. وثمة مثال على ذلك وهو حكم سكان جزر صغيرة معينة من الحق في التصويت، مما يناقض أحكام المادة ٢٥ من العهد، وممارسة السجن بسبب دين مدني تناقض أحكام المادة ١١. إن خطورة الجرم بوصفها المعيار الوحيد للحبس الاحتياطي تتطلّب التغيير بغية الامتثال للمادتين ٩ و ١٤. والإصلاح مطلوب أيضاً بغية تجنب تكرار الحالة التي يمكن فيها طرد شخص من البلد في الوقت الذي يظل استئنافه للطرد معلقاً. وقالت إنها تتوافق أيضاً على التعليقات التي أبدتها أعضاء آخرون في اللجنة بشأن موضوع الرقابة.

٢٦ - السيد مافروماتيس: أثنت على التزام الحكومة الجديدة بإعادة بحث حالة حقوق الإنسان وإدخال تغييرات كلما اقتضت الضرورة ذلك. وقال ثمة مجال يتطلب النظر بعناية وهو أسباب التمييز بخلاف الأسباب المتعلقة بنوع الجنس؛ وبالرغم من وجود حرية الدين في موريшиوس، فإن ذلك لا يعني عدم مراعاة التمييز لأسباب تتعلق بالدين. ومن الأهمية أيضاً استعراض قانون التشهير الجنائي والقانون الذي يقضي باعتبار نشر أنباء زائفة جرماً جنائياً؛ لأن هذين القانونين كليهما في شكليهما الحاليين ينطويان على أخطاء. واقتصر بأن من المفيد استبدال التدابير الحالية بإنشاء لجنة للشكوى ضد الصحافة. كما أن من غير الملائم حماية الهيئة القضائية وسمعتها بقانون انتهاء حرمته المحكمة.

٢٧ - وبصدد مسألة اللغة، حيث الحكومة على ضمان توفير مواد التدريس والكتابات الأخرى باللغات القومية. وأيد أيضاً اقتراحات الأعضاء الآخرين في اللجنة المتعلقة بالحبس من أجل الدين وبالمساعدة القانونية.

٢٨ - السيد بورغونثال: هنا الحكومة على سجلها الرائع في مجال حقوق الإنسان وعلى تهيئتها مناخ للسلم يدعو إلى الإعجاب وتحقيق الوئام الموجود حالياً في مجتمع لهذا من سماته تعدد الأعراق والثقافات. بيد أنه لا يزال يوجد مجال لإدخال تحسينات، ثم أعرب عن دعمه للملاحظات والاقتراحات التي قدمها أعضاء آخرون في اللجنة. وأعرب أيضاً عن قلقه إزاء موضوع سلطة رئيس الشرطة فيما يتصل بإصدار تصاريح من أجل عقد اجتماعات عامة. وليس فيما يبدو ثمة أساس دستوري يمكن إجبار السلطات، بالاستناد إليه، على إصدار ترخيص لهذا؛ ومن الأهمية ألا يعتمد التمتع بحقوق الإنسان على حُسن نية السلطات العامة.

٢٩ - السيدة إيفات: أثنت على المعلومات التي قدمها وفد موريшиوس رداً على أسئلة اللجنة. وقالت إن من الواضح أنه يُنظر بعين التقدير إلى حكم القانون في موريшиوس. وهنأت الحكومة على التطورات الإيجابية التي تحققت، وعلى سبيل المثال إلغاء عقوبة الإعدام وإنشاء مجلس للشكوى ضد الشرطة. كما أثنت على النهج الذي تتبعه المحاكم في موريшиوس بشأن مسألة تسليم المجرمين في القضايا التي تنطوي على خطر التعذيب.

٣٠ - وأضافت قائلة إنه لا يزال يوجد بعض المسائل المثيرة للقلق، بما في ذلك حقيقة مفادها أن التقرير قدم في وقت متأخر وإن وفد موريшиوس أخفق في متابعة الرد على أسئلة معينة أثيرت أثناء نظر اللجنة في التقرير السابق، وأعربت عنأملها في مراعاة ذلك حينما تقدم موريшиوس تقريرها المقبل. ولا يزال يوجد عدد من القوانين والتصرفات البالية وغير الملائمة، بما في ذلك السلطات المفترضة للاحتجاز. وبشأن موضوع الرقابة وأسباب التمييز، أعربت عن موافقتها على ملاحظات زملائها. وقالت ثمة حاجة إلى سن قوانين ضد التمييز تشمل القطاعين العام والخاص على حد سواء في مجال التعليم والعملة. وفي حين أنها ترحب بلجنة المساواة في الفرص، ثمة حاجة إلى وضع برامج لإجراءات إيجابية بوصفها جزءاً ضرورياً من التغييرات الازمة. إن حكم قوانين الأحوال الشخصية في الدستور غير ملائم ويميل إلى تعزيز تصرفات تقليدية بالية في مجالات لا بد أن تولى فيها الأولوية لمطالبات المساواة. وأثنت على الحكومة

لأنها سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورحت بالمبادرات الجديدة فيما يتعلق بالعنف الأسري. وقالت إن من الواضح أنه يُولى اهتمام كبير بإصلاح القوانين والامتثال لأحكام العهد، وأعربت عنأملها في مواصلة ذلك الاهتمام.

٣١ - السيد بوكار: قال إن تحسينات ملحوظة في حالة حقوق الإنسان قد حدثت منذ التقرير السابق، وذلك حسبما يتضح من إلغاء عقوبة الإعدام، ولكن لا يزال يوجد بعض المجالات المثيرة للقلق. وفي بعض الحالات تستند حماية حقوق الإنسان فيما يبدو إلى ممارسة الإدارة وحسن نيتها أكثر مما تستند إلى ضمادات قانونية، وفي بعض المجالات لا يتفق الدستور مع العهد. وبالرغم من التحرك نحو فرض عقوبات أخف، فإن من شأن سن أحكام في ذلك المجال أن يُقابل بالترحيب.

٣٢ - السيد الشافعي: أعرب عن موافقته على إدخال تحسينات يمكن تحديدها، وعلى سبيل المثال، إلغاء عقوبة الإعدام والإجراء التشاريعي لمناهضة التمييز. بيد أن اللجنة أبدت عدداً من الملاحظات فيما يتعلق بالقانون الدستوري في موريшиوس، والتي ينبغي أن تأخذها السلطات في اعتبارها على النحو الواجب. وإضافة إلى ذلك، فإن من شأن تقديم أي إبصارات بشأن ما إذا كانت الحقوق التي يحميها العهد قد تعرضت للجاجتياج أثناء فترات الطوارئ أن يُقابل بالترحيب. وقال إن محاولات حكومة موريшиوس لتلبية الاحتياجات المتباينة لمجتمع متعدد الأعراق والثقافات، جديرة بالثناء وبأن يحذو الآخرون حذوها.

٣٣ - السيد بان: قال إن حواراً إيجابياً أجري مع الوفد، يوضح بجلاءً أن موريшиوس أحرزت قدراً كبيراً من التقدم بتصديق حماية الحقوق التي يتضمنها العهد، وعلى سبيل المثال من حيث المساواة بين الجنسين وفي مجال المواطنة. ورحب بالتدابير التي تتخذها الحكومة حالياً لتعزيز الامتثال بالعهد وتدابير الامتثال بالتزامات تقديم التقارير. وبالرغم من ذلك، ثمة مجالات تشير القلق، وبخاصة فيما يتعلق بالمادة ١٩. ومن الغريب، على سبيل المثال، أن توجد قيود صارمة على حرية التعبير في مجتمع ديمقراطي، وينبغي إعادة النظر فيها.

٣٤ - السيد بروني سللي: عبر عن موافقته على أنه بالرغم من إحراز قدر من التقدم، لا يزال هناك مجالات تشير القلق. وبخاصة، بالنظر إلى أن العهد على هذا النحو له مركز خيري فقط في موريшиوس، وبالنظر إلى أن موريшиوس قد صادقت على العهد منذ أكثر من ٢٠ سنة مضت، فإن الافتقار إلى تشريع محلي فيما يتعلق بالم المواد ٣ و ١٩ و ٢٥ يسبب الانزعاج. وفي حين أن المادة ٢ من العهد لا تنص على موعد محدد لاعتماد تدابير تشريعية لتنفيذ مفعول الحقوق المسلّم بها في تلك المادة، فمن المفهوم أنه ينبغي اعتماد تلك التشريعات في أسرع وقت ممكن بعد المصادقة.

٣٥ - السيد أندو: قال إنه لا يزال يشعر بالقلق إلى حد ما وذلك بالرغم من أن موريшиوس سجل طيب في ميدان حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالمركز الشخصي، وبالرغم من صعوبة تطبيق معيار موحد في مجتمع متعدد الأعراق تتتنوع فيه التقاليد، فإن ذلك هو أساساً هدف الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان، وثمة

حاجة إلى بذل جهد أكبر في هذا الصدد. أما فيما يتعلق بحرية التعبير، فالحالات في غالب الأحيان هي أن القيود الفعلية ذات طابع سلبي أكثر من القيود القانونية؛ وينبغي أن تتصدى الحكومة لذلك المجال. والمجال الثالث الذي يسبب القلق هو الإخفاق في تطبيق أحكام عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، التي سوف تتسم بقدر أكبر من وثاقة الصلة كلما زاد تنوع اقتصاد البلد وكلما زاد ظهور حقوق العمال.

٣٦ - السيد كلاين: قال إنه يولي أهمية خاصة بموضوعين اثنين هما: المساواة بين الجنسين وحرية التعبير. ولقد تناولت التغييرات الدستورية وما تلاها من تشريعات المساواة بين الجنسين، ولكن الحالة بالنسبة لحرية التعبير لا تزال غير مرضية. ومن المثير للقلق وخاصة، حظر الكتب والأفلام وغير ذلك من وسائل التعبير والتشريع الناظم لنشر أبناء مزيفة. وتقدم المادة ١٩ من العهد مبادئ توجيهية واضحة في هذا الصدد. والموضوع الأساسي هو ما إذا كان ينبغي على الإطلاق منع نشر أبناء مزيفة على هذا النحو. وبالرغم من ذلك، تمضي موريшиوس قدماً في الاتجاه الصحيح، ومن الواضح أن هناك ثمة احترام حقيقي لحقوق الإنسان.

٣٧ - السيد فرنسيس: قال إنه يشارك في التعبير عن أوجه القلق التي أعرب عنهاأعضاء آخرون في اللجنة. ورحب بإلغاء عقوبة الإعدام وبالخطوات التي اتخذتها السلطات لضمان استقلال القضاء واتساق تشريع موريшиوس مع العهد.

٣٨ - الرئيس: رحب بالصراحة التي اتسم بها الحوار المثمر مع الوفد، ولكنه لاحظ أنه هناك عدة أوجه مثيرة للقلق. ومن المثير للانزعاج وخاصة الفجوة في تطبيق أحكام العهد. وعلى سبيل المثال، يبدو أن المحاكم قد لاحظت أوجه التباين بين تشريع موريшиوس وبين العهد ولكنها لا تقدر على التصرف. والمجال الثاني المثير للقلق هو حرية التعبير: وهناك رقاية فعلية تمثل في حظر أعمال أدبية معينة، كما أن التشريع المتعلق بأبناء المزيفة تشريع ينطوي على أخطاء. وفضلاً عن ذلك وبالرغم مننجاح موريшиوس بوصفها مجتمعاً متعدد الثقافات والأعراق، لا يزال هناك مجالات تمييز. ثم رحب بإلغاء عقوبة الإعدام، وأعرب عن أمله في أن تسعى الحكومة للمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني. بيد أن هناك أشياء حسنة كثيرة جداً فيما يتعلق بحقوق الإنسان في موريшиوس، وهو بلد ينتمي إلى عدد قليل من البلدان التي أعلنت السلام على العالم.

٣٩ - السيد بيروو (موريшиوس): رحب بالحوار المثمر مع اللجنة، وقال إن الحكومة سوف تبذل قصارى جهدها للامتثال بمتطلبات العهد ولمراقبة النقاط التي أثارتها اللجنة.

٤٠ - انسحب السيدان بيررو و سيشولسینغ (مور يشيوس).

علقت الجلسة الساعة ١٢/١٥ ثم استؤنفت الساعة ١٢/٣٠

مسائل تنظيمية ومسائل أخرى (تابع)

قواعد المواقب التي سيُنظر فيها فيما يتصل بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في إطار المادة ٤ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لنيجيريا (CCPR/C/92/Add.1)

٤١ - الرئيس: أشار إلى أن نيجيريا قدمت تقريراً أولياً - في موعد متاخر عن موعد المحدد وهو تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ - استجابة لقرار اتخذته اللجنة بموجب المادة ٦٦ من نظامها الداخلي، الذي طلب فيه من نيجيريا تقديم تقرير بخاصة بشأن المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ من العهد وأعربت فيه عن قلقها البالغ إزاء تنفيذ أحكام الإعدام مؤخراً بعد محاكمات لم تكن وفقاً للعهد.

٤٢ - السيد كرتزمر، وأيده السيدة إيفات، والرئيس، متحدثاً بصفته الشخصية، والسيد بروني سالي والسيد بورغنتال: اقترح، نتيجة لقلق اللجنة بشأن تنفيذ أحكام باعدام كن سارو ويوا وأعضاء آخرين في حركته أوغوني الأمر الذي حدا باللجنة إلى طلب تقرير، ينبغي أن يعكس القلق الذي تشعر به اللجنة في عرض قائمة المواقب. وينبغي أن تقسم القائمة إلى أجزاء فرعية كما ينبغي ذكر المواقب ذات الصلة بتلك الأحداث وبالمواد المستشهد بها في بداية القائمة.

٤٣ - الرئيس: أشار، بناءً على إصرار نيجيريا، إلى أن اللجنة سوف تنظر في تقرير نيجيريا في يوم واحد فقط بدلاً من يومين كالمعتاد. وبما أن الموضوع الهام الذي ينطوي عليه هذا التقرير يتطلب وقتاً ربما يُرْحَّل النظر في جزء من التقرير إلى دورة اللجنة المقرر انعقادها في تموز/يوليه في جنيف.

٤٤ - السيدة إيفات: قالت إن مزايا كثيرة سوف تترتب على إصدار التعليقات النهائية للجنة بشأن نيجيريا في الدورة الحالية، لكي يتضمن نشرها في أبكر وقت ممكن، لا سيما بالنظر إلى حقيقة مفادها أن دورة لجنة حقوق الإنسان معقودة حالياً أيضاً.

٤٥ - لورد كولفيل: لاحظ أن محكمة خاصة في ولاية ريفرز، نيجيريا، كانت في عطلة تكتيكية في ذلك الوقت، وكانت تنتظر محاكمة ثلاثة أشخاص آخرين. ولذلك فمن المفيد إلى حد كبير أن تستنبط طريقة لنشر التعليقات الختامية - أو جزء منها على الأقل - في الدورة الحالية. ويتبع أيضاً منع الوفد من اللف والدوران وتقديم إجابات على أسئلة أقل أهمية.

٤٦ - السيد كرتزمر، وأيده السيد أندو، والستة مدينا كويروغا، والسيد بوكار، والسيد بهاغواتي، والسيد بان، والسيد كلاين: اقترح تقسيم قائمة الموضعين إلى جزئين. وبما أنه لا بد من عدم السماح بتهيئة أي فرصة للوفد لمواصلة إلقاء الكلمات لمنع مرور قرار للجنة، واقتراح تجنب الموضوع (أ)، الذي يتناول الإطار الدستوري والقانوني العام، في البداية، والتحرك على الفور بدلاً من ذلك إلى الموضعين والممواد الرئيسية المدرجة في الجزء الأول.

٤٧ - وقد تقرر ذلك.

٤٨ - السيد للاه: اقترح، وفقاً لما اقترح، بأنه ينبغي تقسيم القائمة إلى جزئين. وبعد أن يرد الوفد على الموضعين الرئيسيين في الجزء الأول، يمكن أن تطرح اللجنة المزيد من الأسئلة، وليس ثمة ما يحول دون اعتماد اللجنة لتعليقاتها الختامية التي يمكن أن تكون نهائية، بشأن ذلك الجزء على حدة. وهذا يمكن تجنبه مواصلة إلقاء الكلمات لمنع مرور قرار للجنة، ويمكن تناول بقية الموضعين المدرجة في القائمة في دورة تموز/ يوليه.

٤٩ - وقد تقرر ذلك.

٥٠ - السيد أندو: اقترح حذف الموضوع (ج) وطرح هذه المسألة شفوياً أمام الوفد.

٥١ - وقد تقرر ذلك.

٥٢ - الستة إيفات، وأيدها السيد بوكار: قالت إنه يتبع إيلاء أهمية للمحاكم وولاياتها القضائية، ولذلك ينبغي تناول الموضوعين (أ) و (و) في البداية.

٥٣ - لورد كولفين: قال إنه فيما يتعلق بالموضوع (ل)، لا تمثل المحاكم العسكرية بالضرورة مشكلة في نيجيريا ولكن المشكلة هي "المحاكم الخاصة" التي أنشئت للنظر في جميع أنواع القضايا، بما في ذلك القضايا العسكرية.

٥٤ - الستة إيفات: وافقت على ذلك، واقتصرت تعديل الموضوع (ل) ليقرأ على النحو التالي:

"الرجاء وصف الدستور، والعضوية، والولاية القضائية للمحاكم العسكرية الخاصة بجميع أنواعها، والقانون والإجراء المطبقين في تلك المحاكم فيما يتصل بالمسائل الجنائية. وفي ظل أي ظروف، إن وجدت، تكون للمحاكم العسكرية ولاية قضائية على جرائم يزعم بأن مدنيين اقترفوها أو على جرائم مدنية يزعم بأن ضباط عسكريين ارتكبوها؟"

٥٥ - الرئيس: قال انه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الموضوع (و)، والموضوع (ل)، بصيغتيهما المعدلتين، والموضوعين (ز) و (ي)، بوصفهما موضوعين مدرجين في القسم الأول من قائمة المواضيع؛ واعتماد المواضيع (أ)، و (ب)، و (ج)، و (د)، و (ه)، و (ن)، بوصفها مواضيع مدرجة في القسم الثاني من القائمة.

٥٦ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣٠٥